

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،
إذ تعلن أن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء
والأطفال، يتطلب نهجاً دولياً شاملاً في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك
الاتجار ومعاقبة المُتّجّرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية
المعترف بها دولياً،

وإذ تضع في اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية
المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لا
يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص،
وإذ يقلّلها أنه في غياب مثل هذا الصك، سوف يتعرّض توفير حماية كافية للأشخاص
المعرضين للاتجار،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣ المؤرّخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،
الذي قرّرت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة بباب العضوية مخصصة لغرض وضع
اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام بوضع صكوك دولية منها
صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال،

وأقتناعاً منها بأن استكمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، سيفيد في منع ومكافحة تلك الجريمة ،

قد اتفقت على ما يلي:

أولاً - أحكام عامة

المادة ١ - العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

- ١- هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقتربنا بالاتفاقية.
- ٢- تطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك.
- ٣- تُعتبر الأفعال المجرّمة وفقاً للمادة ٥ من هذا البروتوكول أفعالاً مجرّمة وفقاً للاتفاقية.

المادة ٢ - بيان الأغراض

أغراض هذا البروتوكول هي:

- (أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛
- (ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم ، مع احترام كامل حقوقهم الإنسانية؛
- (ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

المادة ٣ - المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا البروتوكول:

- (أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنفيذهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاحتجاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعفاف ، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال . ويشمل الاستغلال ، كحدّ أدنى ، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي ، أو السخرة أو الخدمة قسراً ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء ؛

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ)؛

(ج) يُعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "الاتجار بالأشخاص" ، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛

(د) يقصد بـ"طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر .

المادة ٤ - نطاق الانطباق

ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافاً لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقاً للمادة ٥ من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملائحتها مرتكبيها، حيّثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عابر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم.

المادة ٥ - التجريم

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة ٣ من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمداً.

٢- تعتمد أيضاً كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية :

(أ) الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، وذلك رهنًا بالمفاهيم الأساسية لنظمها القانوني؛

(ب) المساعدة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة؛

(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.

ثانياً- حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص

المادة ٦ - مساعدة ضحايا الاتجار

بالأشخاص وحمايتهم

١- تحرص كل دولة طرف، في الحالات التي تقتضي ذلك ويقدر ما يتاحه قانونها الداخلي، على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وحياتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سريّة .

- ٢- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، ما يلي :
- (أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة؛
- (ب) مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس حقوق الدفاع.
- ٣- تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصا توفير ما يلي :
- (أ) السكن اللائق؛
- (ب) المشورة والمعلومات، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها؛
- (ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية؛
- (د) فرص العمل والتعليم والتدريب.
- ٤- تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سنّ ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.
- ٥- تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها.
- ٦- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم.

المادة ٧ - وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلة

- ١- بالإضافة إلى اتخاذ التدابير المبينة في المادة ٦ من هذا البروتوكول، تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة.

-٢- لدى تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة، تولي كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية .

المادة ٨ - إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم

-١- تحرص الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعايتها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخولهإقليم الدولة الطرف المستقبلة، على أن تيسّر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص .

-٢- عندما تعيد دولة طرف ضحية الاتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعايتها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة، يراعى في إعادة ذلك الشخص إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته، ولحالة أي إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية للاتجار. ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية.

-٣- بناء على طلب من دولة طرف مستقبلة، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول مما إذا كان الشخص الذي هو ضحية للاتجار بالأشخاص من رعايتها، أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة.

-٤- تسهيلاً لعودة ضحية الاتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق سليمة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعايتها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلة على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكن ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة دخوله.

-٥- لا تمسّ أحكام هذه المادة بأي حق يُمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أي قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلة .

-٦- لا تمسّ هذه المادة بأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف منطقي يحكم كلياً أو جزئياً عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص .

ثالثا- المنع والتعاون والتداير الأخرى

المادة ٩ - منع الاتجار بالأشخاص

-١- تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل :
(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ؛

(ب) حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إياذائهم.

-٢ تسعى الدول الأطراف إلى القيام بتدابير، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

-٣ تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي توضع وفقاً لهذه المادة، حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

-٤ تتخذ الدول الأطراف أو تعزّز، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، تدابير لخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص.

-٥ تعتمد الدول الأطراف أو تعزّز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صدّ الطلب الذي يحفّز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تنضي إلى الاتجار.

المادة ١٠ - تبادل المعلومات وتوفير التدريب

-١ تتعاون سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، من خلال تبادل المعلومات وفقاً لقوانينها الداخلية، حتى تتمكن من تحديد:

(أ) ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدوداً دولية، أو يشارعون في عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصاً آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه؛

(ب) أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص؛

(ج) الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والdrobs والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها.

-٢ توفر الدول الأطراف أو تعزّز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتجار بالأشخاص. وينبغي أن ينصب التدريب على

الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المُتّجربين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المُتّجربين. وينبغي أن يراعي هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس، كما ينبغي أن يشجّع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

- ٣- تمثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات يضع قيوداً على استعمالها.

المادة ١١ - التدابير الحدودية

- ١- دون إخلال بالتعهّدات الدوليّة فيما يتعلّق بحرّية حرّكة الناس، تعزّز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حدّ ممكّن، بقدر ما يكون ذلك ضروريًا لمنع وكشف الاتّجار بالأشخاص.

- ٢- تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى مدى ممكّن، استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريين في ارتكاب الأفعال المجرّمة وفقاً للمادة ٥ من هذا البروتوكول.

- ٣- تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، دون الإخلال بالاتفاقيات الدوليّة المنطبقّة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضروريّة لدخول الدولة المستقبّلة.

- ٤- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمّة، وفقاً لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبيّن في الفقرة ٣ من هذه المادة.

- ٥- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح، وفقاً لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورّطين في ارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.

- ٦- دون مساس بالمادة ٢٧ من الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

المادة ١٢ - أمن الوثائق ومراقبتها

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي:

(أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويلها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛

(ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

المادة ١٣ - شرعية الوثائق وصلاحيتها

تبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقاً لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أصدرت أو يُزعم أنها أصدرت باسمها ويُشتبه في أنها تستعمل في الاتجار بالأشخاص.

رابعاً - أحكام ختامية

المادة ١٤ - شرط وقاية

١- ليس في هذا البروتوكول ما يمس بحقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصاً اتفاقية عام ١٩٥١^(١) وبروتوكول عام ١٩٦٧^(٢) الخاصين بوضع اللاجئين، حيالما انطبقاً، ومبداً عدم الإعادة قسراً الوارد فيهما.

٢- تفسّر وتطبق التدابير المبينة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم ضحايا للاتجار بالأشخاص. ويكون تفسير وتطبيق تلك التدابير متسقاً مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دولياً.

المادة ١٥ - تسوية النزاعات

١- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض.

^(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

^(٢) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

-٢ يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتعذر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، إلى التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تجيز النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

-٣ يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف تبدي مثل هذا التحفظ.

-٤ يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٦ - التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

-١ يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في باليرو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

-٢ يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في المنظمة قد وقّعت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

-٣ يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبليغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

-٤ يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذا البروتوكول.

وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة . وتعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ، وقت انضمامها ، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول . وتبليغ أيضاً تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها .

المادة ١٧ - بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام ، على ألا يبدأ نفاذة قبل بدء نفاذ الاتفاقية . ولأغراض هذه الفقرة ، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صك إضافياً إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة .

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول ، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقرره أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات ، في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك ، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة ، أيهما كان لاحقاً .

المادة ١٨ - التعديل

١- بعد انتصاف خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول ، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلاً له ، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترن بعرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه . وتبدل الدول الأطراف في هذا البروتوكول ، المجتمعنة في مؤتمر الأطراف ، قصارى جدها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل . وإذا ما استنفذت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسمى التوصل إلى اتفاق ، يشترط لاعتماد التعديل ، كملجاً آخر ، توافق أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوّتة في اجتماع مؤتمر الأطراف .

٢- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي ، في المسائل التي تدرج ضمن نطاق اختصاصها ، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدانتها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في هذا البروتوكول . ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق ، والعكس بالعكس .

٣- يكون أي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة خاضعاً للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

٤- يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صك بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

٥- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدّقت أو وافقت عليها أو أقرّتها.

المادة ١٩ - الانسحاب

١- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

٢- لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

المادة ٢٠ - الوديع واللغات

١- يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذا البروتوكول.

٢- يودع أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجّة، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لما تقدّم، قام المفوضون الموقّعون أدناه، المخولون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.